الاتفاقيات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على :-

١ - مشروع الاتفاقية لتنظيم العلاقات القضائية في الامور المدنية والتجارية .

٢ - اتفاقية لتبادل المعونة في تسليم المجرمين والمسائل الجزائية .

بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية .

نحن الحسين المعظم ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣٣ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على الاتفاق التالي :

مشروع الاتفاقية

لتنظيم العلاقات القضائية في الامور المدنية والتجارية

بـــين

جمهورية تركيـــا والمملكة الاردنية الهاشمية

ان المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية رغبة منهما في تنظيم الحماية القضائية للرعايا الاتراك في الاردن وللرعايا الاردنيين في تركيا في الامور المدنية والتجارية وفي تنظيم تبادل المساعدة بين السلطات القضائية للشعبين قد اتفقتا على عقد اتفاق بهذا الشأن .

لقد عينت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية السفير الدكتور حازم نسيبة ممثلا ومفوضا فوق العادة عنها .

وعينت حكومة الجمهورية التركية السيد سميح باران الوزير فوق العادة ورئيس دائرة الشؤون القنصلية والقانونية عنها .

كممثلين مفوضين عنهما :

وبعد ان تبادل الممثلان وثائق التفويض تبين انها سليمة وقانونية اتفقا على ما ياتي : -

المعاملة المتساوية

المادة ١ – يحظى رعايا الفريقين المتعاقدين بنفس الحماية القضائية لاشخاصهم وممتلكاتهم في بلد الفريق الآخر الممنوحة لرعايا هذا الفريق ولهم حرية مراجعة المحاكم وتقديم الدعاوي وفق ذات الشروط والاجراءات .

المال الاحتياطي لتأمين رسوم المحاكم

المادة ٢ – لا يكلف رعايا الفريقين المتعاقدين المقيمين في تركيا او في الاردن الذين هم مدعون او متدخلون في محاكم الفريق الاخر بتقديم اية ضمانة لمجرد كونهم اجانب او بسبب عدم وجود محل اقامة او محل سكن لهم في ذلك البلد .

المادة ٣ – ان الاحكام المتعلقة برسوم المحاكم الصادرة في احدى الدولتين المتعاقدتين ضد المدعين او المتدخلين الذين اعفوا من تأمين المصروفات بمقتضى المادة الثانية او بمقتضى قوانين الفريق الذي نشأت فيه الدعوى تنفذ من قبل السلطات المختصة لدى الفريق المتعاقد الاخر بدون اية رسوم بناء على طلب يقدم بالطرق الدبلوماسية.

تنطبق نفس القاعدة على قرارات المحاكم التي تنص على تعيين مقدار الرسوم في وقت لاحق .

المادة ٤ – ان السلطة المختصة بالفصل في طلب تنفيذ الحكم تبحث وبدون سماع الفرقاء في الامور التالية :–

١ – اذا كان الحكم قطعيا بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها .

٢ – اذا كان القرار مرفقا بترجمة الى لغة الدولة المطلوبه مصدقة من مرجع دبلوماسي او قنصلي للفريق الطالب .

التصريح الصادر من الجهة المختصة لدى الفريق الطالب والمتضمن ان القرار مكتسب للدرجة القطعية يكفي للوفاء بالشروط الواردة في البند الاول من هذه المادة .

تصدق وزارة العدل في الدولة الطالبة على اختصاص الجهة المشار اليها . ويقتضي ان يترجم التصريح والتصديق حسبما جاء في البند الثاني .

بناء على طلب الفريق الطالب تبت السلطة المختصة بالفصل في طلب التنفيذ في المصاريف والرسوم الناشئة عن تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة .

المساعده القضائية المجانية

المادة ٥ – يتمتع رعايا احد الفريقين المتعاقدين المقيمين في اقليم الفريق الاخر بالمعونة القضائية المجانية بذات الاسلوب التي يتمتع فيها الرعايا المحليون .

المادة ٦ – تصدر شهادة فقر الحال من سلطات محل الاقامة الدائم للشخص الطالب واذا لم يوجد محل اقامة كهذا فتصدر عن سلطات محل السكن الحالي اذا لم يكن الشخص الطالب مقيما في اقليم احد الفريقين المتعاقدين فيكتفي بالشهادة الصادرة من الممثل السياسي او القنصلي لدولته .

اذا لم يكن الشخص الطالب مقيما في البلد الذي قدم فيه الطلب فيقتضي تصديق شهادة فقر الحال مجانا من الممثل السياسي او القنصلي للبلد الذي ستبرز فيه .

المادة ٧ – يمكن للسلطة المختصة في اصدار شهادة فقر الحال ان تحصل من سلطات الفريق المتعاقد الاخر على المعلومات المتعلقة بحالة الطالب المالية .

للسلطة التي لها الفصل في طلب المعونة القضائية المجانية ان تقوم ضمن اختصاصها بفحص شهادة فقر الحال والمعلومات المعطاة من سلطات الفريق المتعاقد الاخر ولها اذا لزم الامر ان تطلب معلومات اضافية .

تبليغ الوثائق القضائية

المادة ٨ – الوثائق العائدة للمسائل المدنية والتجارية الصادرة عن سلطات احد الفريقين المتعاقدين والمعنونة الى اشخاص يقيمون في اقليم الفريق المتعاقد الاخر يجري تبليغها بالطرق الدبلوماسية ويقتضي ان يتضمن الطلب المكتوب السلطة التي اصدرت الوثيقة ، واسماء وصفات الفرقاء واسم وعنوان المخاطب وماهية الوثيقة ويقتضي ان تحرر بلغة الفريق المطلوب او باللغة الانكليزية .

يرفق الطلب المذكور بترجمة عن الوثيقة المطلوب ابلاغها مصدقة طبقا للقاعدة الواردة في المادة ٤ فقره ٢ .

اذا لم تكن السلطة التي طلب اليها اجراء التبليغ المطلوب مختصة فعليها ان تحيل مباشرة الطلب الخطي الى السلطة المختصة .

المادة ٩ – على الفريق المطلوب ان يقوم بناء على طلب السلطه الطالبة باجراء التبليغ وفقا للاصول المرسومة في قانونها او وفقا لاصول خاص لا يتعارض مع تشاريعها .

ترسل السلطة التي طلب اليها التبليغ وثيقة بالطرق الدبلوماسية تبين ان التبليغ قد تم ، وفي حالة عدم اتمامه الاسباب التي ادت لذلك .

كتب الانابه

المادة ١٠ – للسلطات القضائية لدى احد الفريقين المتعاقدين في المسائل المدنية والتجارية وبمقتضى قانونها ان تطلب من السلطات المختصة لدى الفريق الاخر بموجب انابات القيام بجميع انواع الاجراءات القضائية .

توجيه كتب الانابة بالطرق الدبلوماسية وترفق الوثيقة مترجمة بلغة الدولة المطلوبة او اللغة الانكليزية مصدقة من قبل الممثل السياسي او القنصلي للفريق الطالب .

المادة ١١ – على السلطة المطلوبة ان تقوم بتنفيذ الانابة حسب الاصول المرسوم في قانونها ولها ان اقتضى الامر ان تفرض جزاءات لهذه الغاية ومع ذلك فان لتلك السلطة ان تتبع اسلوبا خاصا بناء على طلب الفريق الاخر اذا لم يكن ذلك مخالفا لقانونها .

اذا رغبت السلطة الطالبة فانه يجرى ابلاغها بزمان ومكان تنفيذ الانابة لتمكين الفريق الراغب من حضورها .

المادة ١٢ – يجري حل الصعوبات التي تنشأ عن تنفيذ طلب تبليغ او عن انابة بالطرق الدبلوماسية .

المادة ١٣ – يحق للفريق المطلوب ان يمتنع عن اجراء تبليغ او تنفيذ انابة اذا كان ذلك في اعتباره مساساً بسيادته او أمنه او نظامه العام . وكذلك يجوز الامتناع عن تنفيذ انابة اذا لم يكن تصديقها ثابتا او اذا كان هذا التنفيذ لايقع ضمن واجبات الهيئة القضائية .

المادة ١٤ – يحق للفريق المطلوب ان يطلب من الفريق الطالب المصاريف التالية فقط :

١ – التعويض المدفوع للشهود والخبراء .

٢ – المصاريف الناشئة عن تطبيق اجراء خاص في تنفيذ التبليغ او الانابة .

المادة ١٥ – يحق لكل من الفريقين المتعاقدين ان يقوم باجراء التبليغ مباشرة بواسطة ممثله الدبلوماسي او القنصلي ومن غير استعمال الاكراه لرعاياه في بلد الفريق الآخر .

تنطبق هذه القاعدة على تنفيذ الانابات وفي حالة قيام صعوبات في تطبيق هذه المادة تطبق احكام المادتين ٨ و ١٠ من هذه الاتفاقية .

احكام ختاميه

المادة ١٦ – ١ – يجري التصديق على هذه الاتفاقية وتبادل وثائق التصديق في عمان .

٢ – يبدأ سريان مفعول الاتفاقية بعد مرور شهر واحد على تبادل التصديق .

٣ – يمكن الغاء الاتفاقية باشعار خطي وينتهي اجلها بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ اشعار الالغاء .

واشعارا بذلك وقع ممثلا الفريقين على هذه الاتفاقية واثبتا اختامهم عليها .

عن حكومة الجمهورية التركية
(سميح باران)

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
(الدكتور حازم نسيبه)

١٩٧٢/٥/٢٥

الحسين بن طلال

وزير دولة	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
اميل الغوري	عبد الله صلاح	صبحي امين عمرو	احمد اللوزي

وزير الداخلية	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم الحباشنة	عمر عبد الله	عدنان ابوعودة	يعقوب ابوغوش	

وزير العدلية	وزير المالية	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الصحة
سالم المساعدة	انيس المعشر	اسحق الفرحان	

وزير الاشغال العامة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير النقل والسياحة والآثار	وزير المواصلات
احمد الشوبكي	سعيد النابلسي	علي عناد خريس	غالب بركات	علي حسن عوده